جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور

شهادة مشاركة

يشهد كل من عميد الكلية ومدير المخبر ورئيس الملتقى بأن الأستاذ: د. إسماعيل بركات من جامعة: المسيلة قد شارك بمداخلة عنوانها: " صور لمناكر الطرقات ومفاسد الأحباس من خلال مخطوط "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق" لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت بعد 874هـ/1469م) " في فعاليات الملتقى الوطني الموسومة:

"نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي" الذي نظم يوم 08 شعبان1444هـ/ 28 فيفري 2023 م. بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة المدية -

مدير المخبر

رئيس الملتقى

عميد الكلية

جامعة يحي فارس بالمدية
الملتقى الوطني الموسوم بـ:
نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية
والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

د. أمين كرطالي

أ.د. محمد عمور

2023

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of medea
The Faculty of human an sciences

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس (المدية)
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

البرنامج النهائي لملتقى

نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي

(حضوري/ عن بعد)

يوم الثلاثاء: 08 شعبان 1444هـ / 28 فيفري 2023 م

الجلسة الافتتاحية (10:00 - 10:30) - المسائل المشتركة
تلاوة من القرآن الكريم + النشيد الوطني
كلمة السيّد رئيس الملتقى: د. أمين كرطالي
كلمة السيد عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: أ.د محمد عمور
كلمة السيد مدير مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور: أ د الغالي غربي
كلمة السيد نائب مدير الجامعة المكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون: أ د. عثمان بوقنداقجي "الافتتاح الرسمي"

جامعة يحي فارس بالمدية
الملتقى الوطني الموسوم ب :
نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية
والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية

رئيس الملتقى
د . أمين كرطالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجلسة الأولى: (14:00 – 12:00) قاعة المصالح المشتركة

رئيس الجلسة: أ.د. توفيق مزاري عبد الصمد المقرر: د. بغداد سحيري

د. بوبكر العربي	نظام الحسبة في الغرب الإسلامي النشأة والخصائص	جامعة المدية
عبد العزيز حاج كولة	دور جهاز الحسبة في المحافظة على نظافة المجتمع في بلاد الغرب الإسلامي	جامعة المدية
د. سليم حاج سعد د. التيجاني مياطه	المحتسب ومهامه في الأندلس من القرن 3 حتى 6 هـ	جامعة الوادي
د. عبد الكريم بصديق	حماية المستهلك في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة والنوازل من القرن (6هـ إلى 9 هـ)	جامعة باتنة
د. بلال عمرون	دور المحتسب في محاربة الآفات الاجتماعية في الأندلس: دراسة على ضوء مصنفات الحسبة الأندلسية بين القرنين (4-6هـ/10-12م)	جامعة البليدة02

الجلسة الثانية: (14:00 – 12:00) قاعة المصالح المشتركة

رئيس الجلسة: أ.د. الغالي غربي المقرر: امحمد بخيتي

د. الدراجي بلخوص	المحتسب ودوره الاقتصادي والاجتماعي في مدينة الجزائر من خلال "قانون أسواق مدينة الجزائر أنموذجا (1107-1117 هـ/1695-1705م)	جامعة المدية
د. أمحمد طاهري	التّسعير في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتب الحسبة المتأخرة ؛ قراءة في العمل التشاركي بين السلطة والمحتسب في ضبط الأسعار	جامعة البليدة 2
د. أمين كرطالي	واقعية الحضارة الإسلامية وبعدها الإنساني من خلال نظام الحسبة	جامعة المدية
د ميلوده كينه د. علال بن عمر	الحسبة في المجتمعات الإباضية في المغرب الإسلامي	جامعة الوادي
د. بغداد سحيري	وظيفة المشرف على السوق في تاهرت الرستمية ودورها في تنظيم التجارة الداخلية	جامعة المدية

رئيس الملتقى
د. أمين كرطالي

الجلسة الثالثة: (14:00-12:00) قاعة المصالح المشتركة

رئيس الجلسة: أ. د موسى هيصاد المقرر (ة): لطيفة حمصي

أ.د توفيق مزاري عبد الصمد	الحسبة على السفن في بلاد الغرب الإسلامي	جامعة المدية
د. عبد القادر سليماني	الرقابة الأخلاقية على الأسواق في الغرب الإسلامي من خلال كتب الحسبة (قراءة في نماذج)	جامعة الجزائر 02
د. إسماعيل	دور الحسبة في ضبط النسيج العمراني للمدينة الإسلامية	جامعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

	محروق	المدية
د. عبد العزيز رشيد	مساهمة نظام الحسبة في حماية المستهلك في المغرب الإسلامي من الفتح الإسلامي إلى عصر الموحدين	م ع ا الجزائر
لطيفة حمصي	المحتسب والقاضي والدلالين بمدينة الجزائر العثمانية "الحافظتين 2327/2311" نموذجا	جامعة المدية
د. فريدة شيخي	تأثير نظام الحسبة على الحياة الاجتماعية لبلاد الغرب الإسلامي	جامعة المدية
	نقاش	
	توصيات + اختتام	

الجلسة الرابعة (عن بعد): (11:30 -12:50)

رئيس الجلسة: د. بوبكر العربي المقرر (ة): د. فريدة شيخي

أ.د عبد القادر ربوح	المحتسب ودوره في محاربة التدليس والاحتكار (قراءة في جهود محتسبي الأندلس خلال القرن 5هـ/11م)	جامعة الجلفة
د. سناء عطابي	المحتسب بين تنظيم حركة سير ومراقبة الأنشطة الاقتصادية في المدينة بالغرب الإسلامي	جامعة قالمة
أ.د خالد بلعربي	دور المحتسب في محاربة الآفات الاجتماعية في المغرب الأوسط بين القرنين السابع والتاسع الهجريين.	جامعة سيدي بلعباس
د. بن حليمة صديق	المحتسب ومهامه في ضبط السوق وحماية المستهلك في الغرب الإسلامي	جامعة غرداية
د. قاسمي بختاوي	المحتسب والانحرافات الاجتماعية بالدولة الزيانية من خلال كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" لأبي سعيد العقباني	جامعة سيدي بلعباس
د. لخضر العربي	الحسبة والرقابة على الحرف وتنظيماتها بمدن المغرب الأوسط مدينة المعسكر أنموذجا.	المركز الجامعي البيّض
د. كريب عبد الرحمن	الحسبة على العمران في الغرب الإسلامي من خلال المدونة النوازلية وكتب العمران	جامعة تيارت
د. محمّد رابح .	المظهر الإحتسابي في اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي	جامعة أدرار

رئيس الملتقى
د. أمين كرطالي

الملتقى الوطني الموسوم بـ: نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية

الجلسة الخامسة (عن بعد) : (13:00 – 14:00)

رئيس الجلسة: د. حمزة حطالي المقرر: د. حمزة عبد الصمد

د. عبد الرحمن رزقي	الآفات الاجتماعية في الأندلس ووسائل محاربتها وقمعها من خلال كتب الحسبة	جامعة معسكر
د. ليلة أزرار	الحسبة في المغرب الإسلامي	جامعة البويرة
د. فهيمة سعودي		

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د. زوبيدة عبدلي	دور المحتسب في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن السادس الهجري (8-12م)	م ع أ الجزائر
د. سهيلة دهمش	دور المحتسب في محاربة البدع والخرافات وغرس القيم الأخلاقية في مجتمع المغرب الأوسط	جامعة المسيلة
د.عمیار خلیل	دور الحسبة في تنمية النشاط التجاري بالمغرب الأوسط في القرنين (8-9هـ) من خلال كتب النوازل	جامعة تيارت
د. مختار حديد	المحتسبون في بلاد الأندلس خلال عصر ملوك الطوائف ودورهم في خدمة المجتمع.	م ع أ الجزائر

الورشة الأولى: (11:00 – 12:00)

رئيس الجلسة: د. خلف الله وجدي المقرر: د. حمزة حاجي

ط.د. مصطفى صمراني	الحسبة في المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط	جامعة الجزائر 02
ط.د. مواسيم يونس	دور مؤسسة الحسبة في الحفاظ على كرامة الانسان "العقوبة والسجن انموذجا"	جامعة المدية
ط.د. لعموري مياد ط.د بن علية قراني	ظاهرة الغيبة والنميمة في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبد الله محمّد العقباني (ت 871هـ)	جامعة مليانة جامعة المدية
ط.د. سمير مادي	قضايا المرأة من خلال كتب الحسبة (ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب(وفي آداب الحسبة للسقطي) نموذجا	جامعة المدية
د. زهيرة حمدوش ط.د شوتر نجاة	الحسبة على الحرف والصنائع بتلمسان خلال الفترة الزيانية	م ج تيبازة
ط.د. عبد الرحمن سويح	كتب الحسبة ودورها في كتابة التاريخ الاقتصادي لبلاد الغرب الإسلامي	جامعة المدية

الورشة الثانية: عن بعد (11:00 – 11:40)

رئيس الجلسة: حمزة عبد الصمد المقرر: د. رشيد ولد بوسيافة

د. عبد الجليل بوطوطن د. قاضي فتيحة	المحتسب في ميزان الأدباء والمؤرخين في التأثر بالممارسات الاجتماعية غير الأخلاقية في الأندلس (5-7هـ/11-13م)	جامعة تيارت جامعة سكيكدة
ط.د صباح طرهيوة د. إسماعيل بركات	صور لمناكر الطرقات ومفاسد الأحباس من خلال مخطوط "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق" لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت بعد 874هـ/1469م)	جامعة المسيلة
ط.د تريكي أعمارة د. قعيّد سفيان	المحتسب ودوره الرقابي من خلال كتاب "آداب الحسبة" لأبي عبد الله محمّد السقطي المالقي الأندلسي	جامعة الوادي

جامعة يحي فارس بالمدية
الملتقى الوطني الموسوم بـ: نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية

رئيس الملتقى
أ.د. أمين كرطالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

	ط.د. سمير بن تركي	الحسبة على المساجد في الغرب الإسلامي	جامعة المدية

الورشة الثالثة عن بعد (12:20-11:40)

رئيس الجلسة: د. رشيد ولد بوسيافة المقرر: د. الدراجي بلخوص

	ط.د. وليد زدام	دور الحسبة في مراقبة الأغذية الطبية والأعشاب العلاجية في مجتمعات الغرب الإسلامي	المركز الجامعي بريكة
	ط.د. العربي قرميط	دور آليات مؤسسة الحسبة في مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي في الدولة الأموية بالأندلس خلال الفترة (138-422هـ/756-1031م)	جامعة الشلف
	ط.د آمال كواشي	تنظيم ومراقبة الأنشطة الاقتصادية في مدن الغرب الإسلامي "الحسبة على الحمامات نموذجا"	جامعة قالمة
	ط.د. عبد القادر قرمال ط.د إبراهيم بوجلال	الحسبة على الفكر الإنساني من خلال كتاب تحفة الناظر وغية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبد الله محمد العقباني التلمساني (871 هـ/1467م)	جامعة البليدة 02 جامعة البليدة 02

الورشة الرابعة (عن بعد): (12:20 – 13:30) المصالح المشتركة.

رئيس الجلسة: عبد العزيز حاج كولة المقرر: د. خلف الله الوجدي

	ط.د حاج نعاس يعقوب	ظاهرة الرق وتجارة العبيد في الغرب الإسلامي من خلال كتب الحسبة	جامعة الشلف
	ط.د. فتحي شواطي	دور نظام الحسبة في تطور المدن والعمران في المغرب الإسلامي –مدينة القيروان أنموذجا-	جامعة بوزريعة 2
	ط.د. زكرياء سعيدي	منكرات النساء وسلوكياتهم في تلمسان الزيانية من خلال "تحفة الناظر وغنية الذاكر" لمحمد العقباني التلمساني	جامعة غرداية
	ط.د محمد تمير	الحسبة والمحتسب في الدولة الأغلبية زمن الإمام سحنون بن سعيد التنوخي	جامعة غرداية

الورشة الخامسة عن بعد (13:50-13:10)

رئيس الجلسة: بغداد سحيري المقرر: عبد العزيز حاج كولة

	ط.د ملول أميمة ط.د دحدوح نجاة	ضوابط وأحكام تدبير وتسيير الأسواق في العهد العثماني (قسنطينة أنموذجا)	جامعة الجزائر 2
	ط.د. عبد الرحمن ناتش	الحسبة وآليات تفعيلها في المجتمع الإسلامي	جامعة الجزائر 1

جامعة يحي فارس بالمدية
الملتقى الوطني الموسوم بـ :
نظام الحسبة ودوره في حماية القيم الدينية
والمكتسبات الحضارية في مجتمعات الغرب الإسلامي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإسلامية
رئيس الملتقى
د. أمين كرطالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ط د.دلال هيصام	المحتسب وآلياته في مراقبة السوق والمحافظة على القيم الاجتماعية بالغرب الإسلامي	جامعة المدية
ط د. نوال زمالي	الحسبة ومراقبة المجال الحرفي داخل أسواق المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (2-9هـ/8-15م)	جامعة قالمة

جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإنسانية
الملتقى الوطني الموسوم بـ :
نظام الحسبة ودورة في حماية القيم الدينية
والمكتسبات الحضارية في مجتمعات المغرب الإسلامي

رئيس الملتقى
د . أمين كرطالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قيم مجتمع المغرب الأوسط وفق مقتضيات عمل المحتسب وتأصيله الفقهي
صور لمناكر الطرقات ومفاسد الأحباس من خلال مخطوط
« الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق »
لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني
(ت بعد 874هـ / 1469م)

مقدمة:

تعد الحسبة أحد أهم الأنظمة القديمة التي جُعلت لحل المشاكل الاجتماعية ومعالجتها، وقد تبناها الفرد المسلم لحاجته إليها وأضفى عليها الصبغة الإسلامية لما تحويها من مكارم العادات ومحاسن الأخلاق. هذا وقد عرفت بيئة المغرب ببالغ العناية لما يعرف بنظام الحسبة والمحتسب الذي يعبر عن الشخصية الإدارية التي لها حق التدخل وتملك سلطة التنفيذ في كل موقف يقف عليه ويستدعي ذلك، سواءً ضد شخص عادي من العامة أو الخاصة كالأمراء أو القضاة، بتحقيق الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمفاسد، وكل ما يضر بالصالح العام كما كان رسول الله ρ يفعل، حيث أن سيرته أكدت لنا أنه كان يقوم بعمل المحتسب في عديد المواقف التي استدعت منه ذلك، فالنظام الاسلامي عبر مختلف محطاته التاريخية أدلى برعاية واهتمام المسلمين وحكامهم بما يسمى عندنا اليوم بالنظام العام والآداب العامة التي تخص الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وصوّر لنا مدى مراعاة الفرد المسلم لقواعد الأخلاق وأدب التعامل وذوق الرد في المعاملات الشائكة لكل المجالات العامة والخاصة.

هذه الأهمية أخذت بعديد من الدراسات التاريخية الوسيطية لبلاد المغرب الأوسط للخوض في تباحث موضوع الحسبة بناءً على ذلك، وأخذها بعين النظر للمنحى الوظيفي لها، لما في ذلك من الكشف عن مزايا مراعاتها لقيم المجتمع ومكتسباته الحضارية، كل ذلك يتضح من خلال مشاريع الإصلاح التي جسدتها بعض رسائل فقهاء المغرب الزياني المتأخر، وسطرتها آراؤهم وممارستهم، استجابة لواقعهم وطموحًا لواقع أفضل، تراوحت بين العدل في بعده الفقهي وبين العدل في بعده العمراني.

ومن المؤلفات التي تعكس ذهنية مجتمع المغرب الأوسط خلال نهاية القرن 9هـ / 15م، في نشدان مقاصد نظام الحسبة، مخطوط « **المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق** » لمؤلفه أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت بعد 874هـ / 1469م)، إحدى المصنفات المُفردة في أحكام الفقه التطبيقي، في التأريخ للحسبة من منظور ثنائية مثال القيم وترجمته بواقع الحياة العامة لمجتمعه وسلوكياته الاجتماعية والاقتصادية اليومية، والتي تبدت أكثر وضوحًا وتناولاً في تأديب متولي الخطط الشرعية من القضاة والمحتسبين، وأخلقة أعمالهم وإعادة الهيبة لمناصبهم، نظرًا لقيام اختصاصاتهم ضد نوازع التجاوز التي تهدد الأخلاق والدين، والتي تتجاوز حدود مجال الأسواق والصناع والحرفيين، ومظاهر الغش التي طالت أصحاب الحوانيت؛ كإبعاد الحواتين والذباحين عن الدروب والأزقة، وجمعهم في أماكن خاصة حتى لا يضروا الناس، إلى مواجهة بعض المنكرات كاقتطاع

الأفنية من جادة الطريق للزيادة في الملك، واختلاط الرجال بالنساء في الأماكن العامة ومضامينه، وبعض مضمراته من خلال نصوص الفقه المتضمنة فيه والقائمة على منهج التأصيل الفقهي.

وهو ما استدعى منا تفحص ممارسة ذلك التأصيل بوصفه آلية منهجية، وفهم طرق تشغيلها على بعض صور مناكر الطرقات ومفاسد الأحباس خلال العصر الزياني المتأخر، بكيفيات مختلفة تحاول تقويم وتفعيل أبعاده من خلال خطاب المؤلف، وذلك في قراءة مساءلة لنوع القيم الأخلاقية والمجتمعية التي كان يطرحها ذلك الزمن، ومحاولة استثمار نصوص المخطوط وتوظيفها، باعتباره نصًا فقهيًا متميزًا يجيب عن العديد من نقاط الاستفهام التي يطرحها هذا النوع من المصادر.

المحور الأول: عمل المحتسب من منظور القيم الأخلاقية وظواهرها

أولاً: دلالات القيم في معاني الحسبة

إذا كانت القيم تُعرّف بأنها مجموعة المعايير والأحكام الدينية والأخلاقية من حيث التصور الإسلامي والتشريع الإلهي، ولا سيما أنها عبارة عن تفاعل الفرد مع المجتمع، ومع المواقف اليومية والحياتية، ومن خلال تلك المواقف يكتسب الفرد الخبرات ويُضبط المجتمع وتصلح جميع جوانبه[1]، مهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددًا المرغوب فيه وعنه من السلوك[2].

فإن تعزيزها إلى جانب العديد من النظم والمبادئ يكمن فيما يتعلق بأصول هذه القيم وغاياتها، التي نجد العديد منها في معاني الحسبة، كطلب الأجر[3]، والإنكار[4]، وحسن التدبير والنظر في الأمر وإحصاؤه أو عده[5]، ورغم أنها معاني جذرية لغوية أفسحت المجال إلى اختلاف الفهم والنظر في الدور الذي يقوم به المحتسب من وظيفة دينية[6]، أو مراقبة السوق في مكاييله وموازينه وأسعاره[7]، أو رقابة

---

[1] علي خليل مصطفى، **القيم الإسلامية والتربية « دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها »**، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1988، ص34.

[2] حامد عبد السلام زهران، **علم النفس الاجتماعي**، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص132.

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، **لسان العرب المحيط**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج3، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 1999، ص164. الزبيدي مرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـ / 1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي هلالي، مراجعة: مصطفى حجازي وآخران، ط1، ج2، الكويت، 2001، ص278. ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريّا (ت 395هـ / 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت، ص60.

[4] الجوهري إسماعيل بن حماد (ت 292هـ / 904م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، 1984، ص110.

[5] ابن فارس، المصدر السابق، ج2، ص60. الجوهري، المصدر السابق، ص110.

[6] ابن خلدون أبي زيد عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م)، **مقدمة ابن خلدون**، خرج نصوصه وحقق أحاديثه وعلق عليه: عبد الله محمد الدرويش، ج1، ط2، دار يعرب، دمشق، 2004، ص407.

[7] الذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت 748هـ / 1374م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج18، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1996، ص263.

إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين[1].

إلا أنها بوصفها نظام عام تعد علمًا تُعرَف به قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأحكامها، ويعرف به تنظيم الولاية القائمة بالاحتساب من خلال الشروط العلمية والعملية التي تُحمل على المحتسب حتى يؤدي دوره في طرده كل المنكرات في حياة أفراد المجتمع فردًا وجماعة[2].

هذا الوصف أعلاه جعلنا نستوضح أن عمل المحتسب في إطار مفهوم القيم بأنه؛ مجموع الضوابط والخطط المجتمعية ذات التأصيل الفقهي والواقعي لمختلف المعاملات التي تجري بين الأفراد خاصة ما تعلق منها بالجانب التجاري الاقتصادي وتقويم سلوكياته وفق ما يقتضيه ويستحسنه المجتمع في إطار القواعد المقاصدية، وذلك بمحاربة البدع والعادات السيئة والانحرافات حتى لو صدرت من القاضي أو الحاكم، حتى يُحصِّل ويزيد في رقي مجتمعه حضاريًا وقيميًا، لما يخلفه ذلك من إرث ثقافي قيمي معتبر تاريخياً.

كما يمكننا تعريف عمل المحتسب بأنه الوقوف على المصلحة العامة للمجتمع بطريقة مباشرة وغير مباشرة، قريبة وبعدية لسير مختلف معاملات الأفراد وتصرفاتهم وسلوكياتهم اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا في إطار العمل بالخطة الشرعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمضمون مقاصدي وتدبير إداري يشكل ثنائية لتحصيل القيم المجتمعية.

ثانيًا: الإطار التاريخي لإصلاح نظام الحسبة بالمغرب الزياني المتأخر

يلاحظ المتتبع لتاريخ نظام الحسبة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني المتأخر، أنها قد خرجت عن الإطار العام للحسبة كما تم تعريفها، وأن جل محاولات إصلاحه حسب الرسائل المصنفة في آدابها ما يفيد أنها لم تكن حريصة على أن يوافق أحكام الشريعة وطرق تصريفها على أحسن وجه، تحقيقًا للعدل، لذلك وجدنا أمراء بني زيان عنوا بخطة أو أحكام الحسبة في مجالات مختلفة ومتعددة دون تمكينهم العدل بسبب تسليط القضاة الجهلة بالأقاليم، ودونهم في الحواضر والمدن الكبرى[3].

مما أدى إلى فساد منظومة القيم بالمجتمع الزياني، حيث أثيرت اختصاصات هؤلاء المحتسبة بالنظر إلى ضعفهم دون الرقابة على أحكامهم من قِبل القضاة، حيث يستشف من كلام بعض الفقهاء

---

[1] محمد المبارك، **الدولة والحسبة عند ابن تيمية**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1987، ص73.

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: عميرة عبد الرحمن، دار الاعتصام، القاهرة، 1995، ص349. الفراء أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 458هـ / 1065م)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2000، ص284. ابن بسام المحتسب، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، حققه وعلق عليه: حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص10. الشيرزي عبد الرحمن بن نصر، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام على نشره: الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص7.

[3] الحسن الوزان بن محمد الفاسي، **وصف إفريقيا**، ترجمة: محمد حجي و محمد الأخضر، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ص196.

أن الأمراء الزيانيين تعمدوا تسليط الجهلة والمستكبرين على المجتمع في الأقاليم، فقد أعاب العقباني والونشريسي على بعض منها في الجانب الديني[1] كعدم حضور كثير من الناس صلاة الجماعة والجمعة خاصة منهم الحرفيين والتجار بسبب الحركة التجارية التي عرفتها أسواق تلمسان، ناهيك عن تولي إمامة الصلاة بعض العوام والجهلة، وفي الجانب الاجتماعي[2] ما تعلق بالمظاهر الاحتفالية المرتبطة بالمساجد كنصب الشموع والقنادل للزينة واتخاذ البوقات المفزعة وتوظيفها للأعراس، وتسول الفقراء بها، واتخاذها مراكز للتعليم، ومنها الجانب الاقتصادي[3] كتنوع مظاهر المبادلات والسلع، وصور الغش والتدليس في البيع والشراء، وإبرام العقود المحرمة، وعدم تحديد الأسعار وتطفيف المكاييل والأوزان، وغيرها.

ويبدوا جليًا أن تحفة العقباني أكثر توسعًا في الوقوف على حقيقة تعاطي ولاة هذه الولاية مع منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان، ناهيك عن تفشي خطة الحسبة منذ أن أخرجت من دائرة القضاء وانفرد بها ضعاف الدين، وقد أورد مكامن ما كان فيها من الضعف بسبب سياسة السلطان بقوله: « إن أعظم المفاسد إعطاء الوظائف المخزنية للظلمية به، وخصوصًا ملك الجوّار والثوّار من العرب تشريع هذ الوطن »[4].

وما كان الضعف بسبب المحتسبة أنفسهم، حيث لم تكن اختصاصاتهم محددة بشكل واضح، فتدخلهم أحيانًا في أمور لم يكونوا مؤهلين البت فيها، وتغافلهم عن منع بعض المنكرات وعدم قطع مادة الفساد وتعاملهم بالرشوة، ما يصف ضرر واقع مهامهم من سلوكيات: « ويجب على من بسط الله يده من حكام المسلمين زجره عن ذلك فإن لم ينته عاقبه عقوبة يرجع بها عن فعله ولا يتسامح بمثل هذا لأنه يؤدي إلى تسامح الناس فيه »[5].

كما قد أشار أبو محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ / 1489م)، إلى عدم قدرتهم في احتوائهم ومحاربتهم الفساد بكل الأساليب التطبيقية، مقارنة بمحتسبي وأئمة وأعلام زمانه حيث يصف ذلك بقوله: « فكيف لو رأوا زماننا هذا آخر القرن التاسع والله سبحانه المستعان، وما عسى أن يصف الواصف من شرور هذا الوقت وشرور أهله، وقد أعنى فيه عن الخبر العيان، والواجب فيه قطعًا لمن

---

[1] العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 871هـ / 1466م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: الشنوفي علي، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي، ع21، دمشق، 1968، ص30 . 35. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي (914هـ / 1508م)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك للنشر، الجزائر، 1985، ص29.

[2] العقباني، **تحفة الناظر**، ص36 . 40. الونشريسي، **كتاب الولايات**، ص29 وما بعدها.

[3] العقباني، **تحفة الناظر**، ص(67 . 69)، 78، 88، 95، 96، (ص100 . 121)، 130، 135، 138، 139، 140. الونشريسي، **كتاب الولايات**، ص29 وما بعدها.

[4] العقباني، **تحفة الناظر**، ص105.

[5] المصدر نفسه، ص67.

أراد النجاة بعد تحصيله ما يلزم من العلم أن يعتزل الناس جملة، ويكون جليسًا بينه وبين نفسه، ويدعوا دعاء الغريق لعل الله سبحانه يخرق له العادة من هذه الفتن المتراكمة في نفسه ودينه إلى أن يرحل على هذه الدار بموته »، ليضيف قائلاً: « خلت والله الديار وباد القوم وارتحل أرباب السهر وبقي أهل النوم واستبدل الزمان آكلي الشهوات بأهل الصوم »[1].

المحور الثاني: قيم المجتمع من خلال صور مفاسد الطرقات للمهذب

تندرج الحسبة ضمن المهن القضائية أو مهن العدالة بالمغرب الأوسط، حيث يختص المحتسب أو « صاحب السوق » بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق من غش وخديعة ودين وتفقُدِ مكيال وميزان وشبهه[2] فضلاً عن مراقبته مدى مواظبة القاضي على عمله، إذ له أن ينكر على الحاكم إذا احتجب من الأحكام، وتزيد اختصاصاته عنه كذلك بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لن تُنه إليه قبل استفحالها[3]، مما جعل دوره مهم للغاية على مستوى العلاقة بين المحتسِب والمحتسَب عليه، ومدى حجم التأثير والتأثر المتبادل بينهما، وهذا ما يحقق للقيم الدينية دورها في المجتمع.

ولعل القراءة الفاحصة لمصنف أبي عمران[4] تمكننا من إدراك الأهمية الاجتماعية للمحتسِب ودوره في حماية منظومة القيم لمجتمع المغرب الزياني المتأخر على مستوى صُعُده الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية، وهو ما سنقف عليه من خلال تقصي مسألة التأثير البارز والدور المهم لعمل المحتسب الذي تجسد في محاربة العديد من صور مناكر الطرقات ومفاسد الأحباس والتي نقلتها لنا نصوص من مخطوط أبي عمران، نشير لها في النقاط التالية:

---

[1] الملالي أبي عبد الله محمد بن عمر بن إبراهيم التلمساني (ت بعد 897هـ / 1492م)، **المواهب القدوسية في المناقب السنوسية**، تحقيق وتعليق: علال بوربيق، دار كرداده للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص30.

[2] ابن سهل أبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت 486هـ / 1093م)، **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص27، 28. القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تقديم وتحقيق: محمد بن شريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص36.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص316. الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص285.

[4] يكنى بأبي عمران، واشتهر بوالد صاحب النوازل، من قبيلة مغيلة البترية، من أسرة علم وفقه، درس في قريته وبها تولى خطة القضاء، أخذ عن والده القاضي عيسى، وأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني، وأبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني، والقاضي أبو عبد الله الشريف، وأبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، وأبو عبد الله بن العباس وغيرهم، من آثاره: « المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق »، « ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار »، « صلحاء وادي الشلف »، « قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود »، توفي بعد سنة (874هـ / 1469م). له ترجمة في: التنبكتي أحمد بابا (ت 1036هـ / 1626م)، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: الهرامة عبد الحميد عبد الله، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989، ص605. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق: علي عمر، ج2، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص243. الحفناوي أبو القاسم محمد (ت 1391هـ / 1941م)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ج2، المكتبة العتيقة، تونس، 1985، ص572.

أولاً: تكالب القضاة على وظيفة المحتسب

أشار أبي عمران إلى ابتذال خطة الحسبة في العصر الزياني المتأخر، واشتكى من الحال الذي وصل إليه القضاة ومعاونوهم من جعل تلك الخطة الدينية مطية للتكسب والجاه في المجتمع، حيث أثار اختصاصات هؤلاء بالنظر إلى رتبهم والرقابة على أحكامهم من قِبل القضاة الأعلى درجة، خاصة قضاة المدن الصغيرة والقرى، حيث يصف قائلاً: « لا جرم أن أحوال الناس اليوم لا سيما في هذه القرى البعيدة من أهل الفقه النائية، أن تنالهم أحكام السلطنة وعمالها فاسدة، خارج أكثرها عن ضوابط الشريعة لغلبة الجهل أو العناد والجري إلا من جريان الأحكام عليهم، وكف عاديتهم وضعف أحكام القضاة لأسباب يطول تعدادها، منها وهو الأكثر عدم نصرة السلاطين لقضاة بلادهم، وقلة مبالاتهم بما لا يصدر من عمالهم وأتباعهم مما ينتهك حرمة القضاة وقلة تناصر الفقهاء بعضهم بعضًا »[1].

يعكس النص نظرة مؤلفه بموضوعية واعتدال إلى التعريف والبيان بانحرافات ذوي الجاه والسلطان، باعتبارها جزءًا من الواقع العام، وهو ما يعكس حقيقة التأثير والتأثر الموجود بين هذه الأخيرة والرعية، ذلك أن تحقُّق هذه الصفات في الحكام يوسع من دائرة الاستبداد وقمع أهل الاحتساب.

وقد ترجم ذلك بقوله: « وأما تكالب القضاة على القضاء، وموت قلوبهم فيما يرجع للاستهانة وبمن تعلق بهم من الأعوان والشهود وأئمة المساجد وأمناء الصنائع، وما يجري لهذا المعنى حفظًا منهم بزعمهم على منصبهم، فهو مما لا يحتاج معه لإقامة برهان لظهور ذلك للعيان، وأكثر ما يتصور ذلك في القرى البعيدة »[2].

ويتأكد هذا الواجب من البيان على من توفرت فيه شروط القاضي، شرط تجسيد ذلك عمليًا حتى يحقق قيم الشريعة، خاصة ما تعلق منها بمحو الآثار الخبيثة في الشوارع والأسواق، حيث يقول: « وأما إذا وجد قاض قائم بحقوق الشريعة غير ميالٍ لمن يتعلق بالأمراء ذو نهضة وجزالة وساعده الوقت تعين عليه إقامة الحق بجهد الإمكان وبذل الجهد في محو الآثار الخبيثة في الشوارع والأسواق ومضان المفاسد ويصون عمالته بإظهار الأحكام حتى يعود للشريعة نورها ويذهب بجورها بما يسارع بالنظر إليه تفقد أحباس المساجد والأيتام وغيرها من سبل الخيرات وينظر في أصولها، فما خرب أمرٌ ببنيانه، وما أخذ في الهدم أمر بتسديده وما احدث عليها من المضار قطعه »[3].

---

[1] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 208و.

[2] المصدر نفسه، ورقة 208و.

[3] المصدر نفسه، ورقة 208و.

ثانيًا: تنظيم وترشيد الثقافة العمرانية

من القضايا التي ركز عليها أبي عمران في مصنفه معالجته لمسائل الدور والشوارع والبناءات والحوانيت، لأنها من المرافق المحبّسة على جميع المسلمين، ولذلك خصها بمجموعة من القواعد الأخلاقية والآداب العامة التي ينبغي للسالكين تطبيقها والالتزام بها، من خلال عمل المحتسب الذي يجسده عملاً بالقاعدة المعروفة في قوله ρ: « لا ضرر ولا ضِرار »[1].

وهو ما أشار إليه أبي عمران من أن كل بناء يؤول إلى إلحاق الأذى بالمسلمين والتضييق عليهم في شوارعهم وجب على المحتسب تغييره وإزالته، لقوله ρ: « اعزِلِ الأذى عن طريقِ المسلمين »[2]، وقد استدل بمعناه في معرض وصفه للسكة وتشعبها، بوجود بعض الجدران المائلة المهددة لسلامة المارة، حيث أكد على وجوب المنع في ذلك عن طريق القاضي بالأمر بهدمه ليلاً ففي ذلك إبراءٌ لذمة صاحبه وأبلغ في حكومته، حفاظًا على الأنفس والأموال[3].

ومنها إقامة بعض البعض غرفًا فوق فضاء الطريق على منخفض بحيث يضر بركبان المارة، وبناء الميازيب على الطريق العامة لتصريف مياه الأمطار، وبعضها كانت تجري بالغسالة والنجاسة، واقتطاع جزء من الطريق والأفنية العامة وإدخالها في الملك الخاص من بساتين ومنازل، وإلقاء الأزبال والنفايات السائلة بالأفنية والطرق، وتكديس نفايات المراحيض والقنوات وطين المطر بالأزقة والمواضع الضيقة، فيتأذى منها الناس[4].

ولما رسمت هذه الثقافة العمرانية ملامح المواجهة بين السلطة وعامة المجتمع والباعة وغيرهم،

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ / 795م)، **الموطأ**، برواية يحي بن يحي الليثي (ت 923هـ / 1517م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، [كتاب: الأقضية / باب: القضاء في المرفق]، حديث رقم: 2171، ص290. أحمد بن حنبل (ت 241هـ / 855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وآخران، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 1999، حديث رقم: 2865، ص55. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ / 886م)، **السنن**، حققه: شعيب الأرناؤوط، ج4، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009 [كتاب: الأحكام / باب: من بني في حقه ما يضر جاره]، حديث رقم: 2340، ص432. البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ / 1065م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج6، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2003 [كتاب: إحياء الموات / باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد]، حديث رقم: 11878، ص258.

[2] أخرجه: أحمد في **مسنده**، (مسند البصريين)، حديث رقم: 19768، ص14. وابن ماجه في **سننه**، (باب: إماطة الأذى عن الطريق)، حديث رقم: 3681، ص642.

وأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ / 874م)، **صحيح مسلم**، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، [كتاب: البر والصلة والآداب / باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق]، حديث رقم: 2618، ص1291.

[3] أبي عمران موسى المغيلي، **المهذب الرائق**، ورقة 209و.

[4] المصدر نفسه، ورقة 209و.

أثناء الاستفادة من المرافق العامة خاصة الأسواق، أشار أبي عمران إلى دور المحتسب في ترشيد هذه الثقافة وفق المنظومة التشريعية من خلال مجموعة من الأمثلة التي أصّل لها فقهًا وحديثًا وأثرًا، لها من المعاني والأبعاد المقاصدية ما يترجم فكرة المحافظة على قيم المجتمع، وهو ما نورده في التالي:

1 . ما جاء في ضرر توسعة وتحويل الطريق:

ورد في المهذب أنه لما كانت السكة واسعة جدًا، كان في ذلك الأمر خلاف، والأصل المنع لحديث النبي ρ: « من ظَلَمَ من الأرضِ شبرًا طوّقهُ الله يوم القيامة من سبعِ أرضين »[1]، وقد فسر ذلك بقضاء عمر بن الخطاب τ بالأفنية لأرباب الدور بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب وجلوس الباعة فيه للبياعات الخفيفة، وليس بأن تُحاز للبنيان والتحظير.

ثم ذكر خبر بهدم عمر τ لجدار ابنتين كبيرًا في السوق، ومر بأبي سفيان وهو يبني داره بالمدينة، فقال له: تعديت بحقك وجاوزت به إلى ما لا حق لك فيه، فارفع فسارع لطاعته وتطأطأ للأساس بنفض حجارته حجرًا حجرًا حتى أزاله، وقال: يا أمير المؤمنين من أين تريد؟ قال: أريد الحق، فلما رءاه عمر سارع لامتثال أمره رفع يديه لله وهو يقول: الحمد لله الذي أعز الإسلام بالحق، ما حسبت أن أبا سفيان يطيع هذه الطاعة، فانظر إلى سياسة عمر مع أبي سفيان، وأبو سفيان من هو في عزته ومنعته.

وقد أصّل لذلك فقهًا فيما ورد في مواهب الجليل[2] حيث قال: « وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه سئل عن رجل بنى مسجدًا من طائفة داره، له أن يزيد فيه من الطريق، قال: لا، قال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك: أنه لم يجعل له أن يريد أحد من البناء وإن كان واسعًا، قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهده رجع إليه ذلك من كان بتلك الطريق أو رجع إليه ذلك جيرانه لا ينبغي أن يزال من الطريق شيء كان فيها سعة أو لم تكن إضرار ولم يضر ويؤمر بهدمه، وينبغي للسلطان أن يتقدم في ذلك للناس لئلا يزيد أحدٌ من الطريق »[3].

مما يدل على أن مناط تأثير القيم في حياة المجتمع وسلوكياته فيه من العمق والأهمية ما يؤكد على أهمية السنة في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لتجعل من كل فرد حسب درجته رقيبًا على غيره في كافة المجالات.

---

[1] أخرجه: البخاري في **صحيحه** [كتاب: المظالم / باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض]، حديث رقم: 2452، ص593. ومسلم في **صحيحه** [كتاب: المساقاة / باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها]، حديث رقم: 1612، ص60.

وابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت 965هـ / 1557م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1991، حديث رقم: 3195، ص468. الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 361هـ / 971م)، **شرح مشكل الآثار**، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ج15، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، حديث رقم: 6145، 6146، ص443، 444.

[2] الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت 954هـ / 1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2007، ص122.

[3] أبي عمران، **المهذب الرائق**، ورقة 208ظ.

2 . ما جاء في تشيد أبنية تمس بالطريق وتضيق على المارة:

يدخل في هذا بناء الأبرجة الملصقة بالجدران ونصب الميازيب وغيرها، وقد لاحظنا في هذا السياق أن أبي عمران أثار العديد من الأسئلة فيما يتعلق بأسئلة وأجوبة مؤصلة مكنتنا من الوقوف على ما كان يعتري المجتمع من طابوهات تشييد الأبنية الضارة بطريق العامة.

قال أبي عمران: « سئل سحنون عمن بنى أبراجًا في الطريق ملصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل؟ قال: نعم ليس له أن يحدث في الطريق ما ينقصه به أو يضيق به على من سلك، وفي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون منه وبهذا القضاء وعليه العمل، قال ابن وهب: سألت مالكًا عن رجل بنى مسجدًا من طائفة من داره، ثم أراد أن يزيد من هذا الطريق شيئًا؟ قال: إن كان لا يضر الطريق الناس فلا أرى به بأسًا، قال أصبغ في الذي يهدم داره وله الفناء الواسع يزيد فيه من الفناء فيدخله في بنائه ثم يعلم بذلك لا يتعرض لله إن كان الفناء واسعًا رحراحًا لا يضر الطريق وقد كرهه مالك، وأنا أكرهه ولا أقضي بهدمه إن كان رحراحًا »[1].

قال: « وكذلك الأبرجة في الطريق ملصقة بجداره إن كان من ورائها واسعًا فذلك له، لأن عمر قضى بالأبنية لأرباب الدرر، قال أصبغ: الأبنية دور كلها مقبلها ومدبرها فلا يضر طريقًا أو يمنع مارة أو يضر بالمسلمين، وأنكره ابن حبيب ولم يأخذ به، وقال: إنما تفسير قضاء عمر الأبنية لأرباب الدرر بالانتفاع للجالس والمرابض وجلوس الباعة للبيع الخفيف لا أن تحاز بالبناء والتحضير فهذا تأويله، وكذلك سمعت من أرضى أهل العلم يقولون في تأويله، قال الشيخ ابن رشد: ولأرباب الأبنية أن يكروها ممن يصنع فيها ما لا يضيق به الطريق على المارة لأنه إذا كان لهم أن ينتفعوا به لهذه الصفة وكانوا أحق بذلك من غيرهم كان لهم أن يكروها، وهذا ما لا أعلم فيه خلاف، وكذلك نصب الميازيب على وجوه الطرقات إذا كان ما ينصب منها من ماء الأمطار مضر بالناس منع جاعلها منها »[2].

3 . ما جاء في أوامر القاضي بالهدم والغرامات المتعلقة بذلك:

نبّه أبي عمران إن لم يجد القاضي من أين يأخذ أجرة الخدام والمأمورين بالهدم ما يأمر بهدمه أمر ببيع ذلك النقض وأعطاهم أجرتهم منه، إلا أن يحضر الباقون ويتولون عمل ذلك بأنفسهم، وانظر هل يأخذ القاضي من هذا المتعدي المهدوم عليه ما بناه في الطريق كراء ما أخذ منه إن كان لمثله كراء أم لا، وإذا كان الطريق ضيقًا واحتيج لتوسعته وحوله دور أقوام، أخذها القاضي منهم وأخذ منهم ما يوسع به الطريق بقيمته، ولا عليه في ذلك إن قدر عليه لومة لائم ولو كانت في الدرر محبسة[3].

4 . ما جاء في مضار قنوات الصرف الماسة بالطريق:

أشار أبي عمران إلى أنه يجبر أهل الحومة على كنس قنوات دورهم التي تجري في الأزقة والطرق

---

[1] أبي عمران، **المهذب الرائق**، ورقة 208ظ.

[2] المصدر نفسه، ورقة 208ظ.

[3] المصدر نفسه، ورقة 209و.

بالنقل والمغسلات، وفي قناة تجري في زقاق لقوم فاحتاجت لإصلاح فأراد قوم إصلاحها وأبى آخرون يجبر من أبى على بنائها على من طلبه بالنوبة بينهم على عدة الأنصبة[1].

ويمنع الدباغ من إلقاء ماء الدباغ في الشارع لأنه منتن يضر بالناس، وكذلك الصباغ وإلقاء الزبل مع جدار الدار الملاصقة للطريق، كل ذلك من الضرر يجب قطعه، والتقدم للناس فيه وكذلك اتخاذ المجزرة في الطريق لأن الدماء تنجس الناس وتتطاير لثيابهم بمشي الدواب، وكذلك تبرز الناس على أفواه الطرق وفي مستراحاتهم[2].

وأما العساكير والأخاريج التي يخرج بها إلى الطريق فإن كانت في طريق غير نافذة فلا تعمل وهو المشهور في المذهب، وما كان قديمًا لا يمنع صاحبه منه[3].

ومن له داران بجانبي الطريق فأراد أن يبني بينهما على الطريق غرفة فله ذلك ويرفع عن الأرض قدر ما يجوز تحته الراكب على أعظم محمل ويبقي على رأسه غالبًا ارتفاعًا بينًا فوق رأس الراكب وإن بنى بحيث يضر الراكب منع من عمله وهدم عليه عمله[4].

5 . ما جاء في منكرات الشوارع:

من المخالفات التي وجب الاحتساب فيها بعض منكرات الشوارع كوضع الأساطين وبناء الدكاكين متصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الأطعمة على الطرقات فكل ذلك منكر إن ادى لتضييق الطريق وتضرر المارة به وإن لم يرد لضرر لسعته فلا يمنع منه، ووضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي ينتقل للبيوت[5].

وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يمنع الطريق وينجس المارين منكر يجب المنع منه إلا بقدر النزول والركوب، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة والمراعي الحاجة، وهي الحاجة التي تراد الشوارع لأهلها في الحاجة دون سائر الحاجة[6].

ومنها سوق الدواب عليها الشوك بحيث تخرق ثياب الناس فذلك منكر، فإن أمكن شدها وضمها بحيث لا تخرق ذلك، وليكن العدول بها لموضع واسع إن أمكن وإلا فلا يمنع، إذ حاجة أهل البلد تمس إليه، ولا تترك ملقاة على الشوارع إلا بقدر مدة نقلها[7].

ومن ذلك تحميل الدواب من الأحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع المالك منه وكذلك الذبح على باب القصاب وتلويثه الطريق بالدماء منكر بل حقه ذبحه في دكانه، وأن يتخذ فيه مذبحًا فإن ذلك

---

[1] أبي عمران، **المهذب الرائق**، ورقة 209ظ.

[2] المصدر نفسه، ورقة 209ظ.

[3] المصدر نفسه، ورقة 209ظ.

[4] المصدر نفسه، ورقة 209ظ.

[5] المصدر نفسه، ورقة 210و.

[6] المصدر نفسه، ورقة 210و.

[7] المصدر نفسه، ورقة 210و.

يضيق الطريق ويضر بالناس بسبب وشاش النجاسة[8].

وكذلك طرح النجاسات وفكس البطيخ على الطريق، وإلقاء الماء بحيث يخشى منه الزلق والتغيير والسقوط فإنه منكر[1].

ومن منكرات الأسواق ترك الباعات وعمل ما أحبوا في المبيع من خلط دنيء بجيد وتخفيف الموازين والصنوج، وبيع ما يضر الناس أو بصاع مجهولة القدر وجلوس النساء عند الصناع لا سيما أهل الريف، ويتفقد الدلالين فلا يترك منهم إلا من يوثق بأمانته لئلا يجدعوا الناس ويرفعون أمتعتهم فإن كان بالموضع من يقوم بهذه الوظائف كالمحتسب وشبهه ممن يقيمه القاضي فحسن[2].

خاتمة:

حاولت الورقة العلمية إبراز نظام الحسبة كنظام متكامل للرقابة على شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية، وأنها كوظيفة كانت تمارس بمجتمع المغرب الأوسط، حيث تبين أن دور المحتسب مهم للغاية نظرًا لقيامه ضد نوازع التجاوز التي تهدد الأخلاق والدين، فهو حافظٌ لقيم المجتمع وبيئة إسلامية نقية، ووسيلة لتصحيح الاعوجاج قبل أن يستعصي، وكان وجوده من الناحية التنفيذية ضروري لمساعدة القاضي، تخفيفًا للعبء وتصفية لكثير من القضايا التي لا تصل للحاكم.

وقد تبين أن خطة الحسبة بالمغرب الزياني المتأخر لم تكن حريصة على أن يوافق أحكام الشريعة وطرق تصريفها على أحسن وجه، مما أدى إلى فساد منظومة القضاء وخططه، حيث بدا جليًا حسب مخطوط « المهذب الرائق » لأبي عمران المغيلي المازوني، والذي كان أكثر توسعًا في الوقوف على حقيقة تعاطي ولاة هذه الولاية مع منكرات ومفاسد ذوي الجاه والسلطان، أن خطة الحسبة قد أخرجت من دائرة القضاء وانفرد بها ضعاف الدين.

ولما تعلق الأمر بنماذج لصور مناكر الطرقات ومفاسد الأحباس، التي اعتمدناها كعينات من المخطوط، تبين مدى رفضه لها، وأن مسؤوليتها تقع على القاضي في المقام الأول، ولا بد من الدعوة إلى تفعيل مؤسسة نظام الحسبة عن طريق تقوية المنظومة القضائية وخططها، وما يمكن أن يساهم بجدية في تحقيق مبدأ العدل، وتعزيز القيم الأخلاقية وحماية قيم المجتمع الدينية ومكتسباته الحضارية، مما يضع مصنفه ضمن دائرة المصادر الدفينة في التأريخ لتلك القيم في حقل الدراسات التاريخية.

لتؤكد الدراسة في الأاخير على ضرورة توسيع مجال النظر في موضوع الحسبة نظريًا، والتعمق في مجالاتها تطبيقيًا، مع ضرورة رصد كافة القيم الدينية والحضارية من خلال الوثائق التاريخية المخطوطة، وإثراء مواردها ومناهجها البحثية لاستدرار مخزونها وتفعيل مضامينها.

---

[8] المصدر نفسه، ورقة 210و.

[1] أبي عمران، **المهذب الرائق**، ورقة 210ظ.

[2] المصدر نفسه، ورقة 210ظ.

. ببليوغرافيا البحث:

. أحمد بن حنبل (ت 241هـ / 855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط وآخران، ج5، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، 1999.

. ابن بسام المحتسب، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، حققه وعلق عليه: حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968.

. البيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ / 1065م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج6، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2003.

. التنبكتي أحمد بابا (ت 1036هـ / 1626م)، **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: الهرامة عبد الحميد عبد الله، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.

. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تحقيق: علي عمر، ج2، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004.

. الجوهري إسماعيل بن حماد (ت 292هـ / 904م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، ط3، دار العلم للملايين، بيروت . لبنان، 1984.

. حامد عبد السلام زهران، **علم النفس الاجتماعي**، ط5، عالم الكتب، القاهرة، 1984.

. ابن حبان أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت 965هـ / 1557م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ج7، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1991.

. الحسن الوزان بن محمد الفاسي، **وصف إفريقيا**، ترجمة: محمد حجي و محمد الأخضر، ج1، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

. الحطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت 954هـ / 1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2007.

. الحفناوي أبو القاسم محمد (ت 1391هـ / 1941م)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ج2، مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة، تونس، 1985.

. ابن خلدون أبي زيد عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1405م)، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، ط2، دار الفكر، بيروت، 2000.

. الذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت 748هـ / 1374م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، 1996.

. الزبيدي مرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت 1205هـ / 1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي هلالي، مراجعة: مصطفى حجازي وآخران، ط1، ج2، الكويت، 2001.
. ابن سهل أبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت 486هـ / 1093م)، **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
. الشيرزي عبد الرحمن بن نصر، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام على نشره: الباز العريني، إشراف: محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.
الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت 361هـ / 971م)، **شرح مشكل الآثار**، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ج15، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
. العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 871هـ / 1466م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: الشنوفي علي، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي، ع21، دمشق، 1968.
. علي خليل مصطفى، **القيم الإسلامية والتربية « دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها وتنميتها »**، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1988.
. ابن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريّا (ت 395هـ / 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
. الفراء أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت 458هـ / 1065م)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، 2000.
. القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تقديم وتحقيق: محمد بن شريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.
. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ / 886م)، **السنن**، حققه: شعيب الأرناؤوط، ج4، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.
. مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ / 795م)، **الموطأ**، برواية يحي بن يحي الليثي (ت 923هـ / 1517م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ / 1058م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: عميرة عبد الرحمن، دار الاعتصام، القاهرة، 1995.
. محمد المبارك، **الدولة والحسبة عند ابن تيمية**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1987.
. مسلم أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ / 874م)، **صحيح مسلم**، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

. الملالي أبي عبد الله محمد بن عمر بن إبراهيم التلمساني (ت بعد 897هـ / 1492م)، **المواهب القدوسية في المناقب السنوسية**، تحقيق وتعليق: علال بوربيق، دار كرداده للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، **لسان العرب المحيط**، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج3، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 1999.

. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي (914هـ / 1508م)، **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، نشر وتعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك للنشر، الجزائر، 1985.